

صحيح ابن خزيمة

- 225 - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد بن المثنى و يعقوب بن إبراهيم
قالا حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري قال فقال سهل الأنصاري - وقد كان أدرك
النبى A وكان في زمانه خمس عشر سنة - حدثني أبي بن كعب Y أن الفتيا التي كانوا يقولون
: الماء من الماء رخصة رخصها رسول الله A في أول الإسلام ثم أمر بالغسل بعدها .
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري حدثنا أبو اليمان
الحكم بن نافع أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري : .
نحو حديث عثمان بن عمر .
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن منيع نا عبد الله المبارك أخبرني يونس بن يزيد
عن الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب قال : كان الفتيا في الماء من الماء رخصة في
أول الإسلام ثم نهى عنها .
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن منيع نا عبد الله المبارك أخبرني معمر عن
الزهري : .
بهذا الإسناد نحوه هكذا حدثنا به أحمد بن منيع K قال الأعظمي : إسناده صحيح